رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة)73(لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مرحبا بكم ايها الاخوة والاخوات في درس من كتاب اداب المشي الى الصلاة - 00:00:00

ضيف هذا الدرس هو سماحة العلامة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة دائمة للافتاء. اهلا ومرحبا سماحة الشيخ حياكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين - 00:00:17

وقف بنا الحديث عند آآ هذه العبارة ومن صلى باجرة لم يصلى خلفه بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:35

من صلى للناس اماما لهم باجرة يقاطعهم على ذلك يقول لا اصلي بكم الا بكذا وكذا من المال فهذا لا يصلى خلفه. لما سئل الامام احمد عن ذلك عن رجل يقول اصلي بكم رمظان بكذا وكذا - 00:00:58

قال رحمه الله اعوذ بالله ومن يصلي خلف هذا وهذا لا ينافي ان ان يجرى له من بيت المال اجراء مالي وراتب لا بأس بذلك هذا رزق من بيت المال ليس اجرة - 00:01:27

وانما رزق من بيت المال من اجل ان يتفرغ للقيام بهذه المهمة نعم اه اخذ الاجرة على تعليم كتاب الله الشيخ صالح ما حكمه لا بأس بذلك قال صلى الله عليه وسلم - 00:01:44

انها حق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يؤخذ على الرقية اجرة ويؤخذ على التعليم الاجرة لا بأس بذلك لان هذا من الاعانة على نفع الناس بكتاب الله عز وجل وتعليمهم - 00:02:05

نعم قال ابو داوود سئل احمد عن امام يصلي يقول اصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما. فقال اسأل الله العافية ومن يصلي خلف هذا؟ نعم هذا ذكرناه. نعم ولا يصلى خلف عاجز عن القيام الا امام الحي - 00:02:27

لا يصلى خلف امام يعجز عن القيام لان القيام في الصلاة اه الفريظة ركن من اركانها. قال تعالى وقوموا لله قانتين الا الامام الراتب امام الحي يعني الامام الراتب الذي يرجى زوال علته بهذين الشرطين - 00:02:54

اذا صلى امام الحي جالسا لمانع يرجى زواله فيصلون خلفه جلوسا آآ بهذين الشرطين ان يكون هو امام الحي يعني الامام الراتب الشرط الثاني ان يرجى زوال علته نعم وان صلى الامام وهو محدث او عليه نجاسة ولم يعلم الا بعد فراغ الصلاة لم يعد - 00:03:24

نعم تصح صلاة المأمومين اذا صلى بهم ناسيا انه على غير طهارة او انه قد انتقض وضوءه ونسي ولم يتوضأ حتى فرغت الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة واما هو فيتوضأ ويعيد الصلاة لنفسه. نعم - 00:04:03

ويكره ان اه يؤم قوما اكثرهم يكرهه نعم يكره ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق يكرهه بحق اما لانه فيه ابتداع او لانه فيه ضلال نوع من الضلال فيكره ان يؤمهم وهم يكرهونه - 00:04:25

وهو من الثلاثة الذين لا تتجاوز صلاة صلاتهم حناجرهم من عم قوما وهم له كارهون. نعم. ويصح اتمام متوضئ بمتيمم. يصح ائتمام. نعم. ويصح ائتمام متوضئ بمتيمم. نعم يصح ان يصلي - 00:04:55

خلف المتيمم يعني الذي تيمم بالتراب بدل الماء لعذر شرعي لعذر شرعي اباح له التيمم لانه هذا طهارة في حقه. نعم والسنة وقوف

المأموم وقوف المأمومين خلف الامام السنة ان يكون المأمومون اذا كانوا اثنين فاكثر - 00:05:21
ان يكونوا خلف الامام قول احد الصحابة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت وهو انس ابن مالك يصلي فقمت انا ويتيم خلفه وام سليم خلفنا. نعم. لحديث جابر وجبار لما وقف عن يمينه ويساره اخذ - 00:05:55
بايديهما فاقامهما خلفه. رواه مسلم جابر وجبار الصحابيان قام الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي فقام احدهم عن يمينه والثاني عن شماله فاخذ بايديهما وادارهما خلفه. هذا دليل على ان المأمومين يصلون خلف الامام - 00:06:25
ولا يكونون معه الا لعذر نعم واما صلاة ابن مسعود بعلقمة والاسود نعم هم. وهو بينهما فاجاب ابن سهيرين ام كان ان المكان كان ضيقا اذا كان وقوفهم خلفه ما غير ممكن لضيق المكان - 00:06:52
فلا بأس ان يقفوا في صفه عن يمينه وعن شماله آآ لضيق المكان مثل هذا الحديث الواردة عن الصحابة ان جابرا وجبار قام اه مع مع احد الصحابة في صفه - 00:07:17
مما الى ضيق المكان. نعم. وان كان المأموم واحدا وقف عن يمينه وان كان المأموم واحدا وقف عن يمين الامام. ولا يكون عن يساره نعم. وان وقف عن يساره اداره عن يمينه ولا تبطل - 00:07:40
اذا وقف المأموم وهو وهو واحد عن يسار الامام فان الامام يديره عن يجعله عن يساره بالسنة ولا تبطل صلاته بذلك. نعم. ولا تبطل تحريمته ولا تبطلوا تكبيرة الاحرام اذا اداره بعد تكبيرة الاحرام - 00:08:04
فجعله عن يمينه فهذا اجراء صحيح لا تبطلوا به الصلاة. نعم. وان ام رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه. والمرأة خلفه نعم اذا اذا صلى اثنان وان احدهما امرأة فان الرجل يكون عن يمين الامام والمرأة - 00:08:27
خلفهما لان النساء خلف الرجال فلا تصح ولا تصف الى جانب الرجل الذي ليس من محارمه نعم. لحديث انس رواه مسلم وقرب الصف منه افظل نعم اه وقرب الصف منه افظل من الامام قرب الصف من الامام افظل - 00:08:53
من بعده نعم. وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض وكذا الصفوف تتقارب لا يكون بينها مسافات وانما تكون الصفوف متقاربة بعضها خلف بعض. نعم. وكذا توسطه الصف وكذا توسط الامام - 00:09:20
للصف في الحديث وسطوا امامكم. فيكون الامام واقفا في وسط حذاء وسط حذاء وسط الصف نعم. لقوله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل وسطوا الامام عرظنا سدوا الخلل الفرج التي تكون في الصف - 00:09:46
فلا يكون الصف في فرج لان الشيطان يدخل من تلك الفرج ويشوش على المصلين فاذا التحم الصفو لم يبقى فيه فرج امتنع الشيطان من تخلله نعم وتصح مصافاة الصبي تصح مصافاة - 00:10:10
الصبي المميز الصبي المميز الذي تصح صلاته تصح مصافته لقول جابر قمت انا ويتيم واليتيم هو من دون من دون البلوغ قمت انا ويتيم خلفه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام اليتيم المراد به من لم يبلغ. نعم. لقول انس صففت انا - 00:10:32
واليتيم واليتيم وراءه والعجوز خلفنا والعجوز ام سليم كما سبق نعم. وان صلى فذا لم تصح ان صلى فذن خلف الامام لن تصح صلاته اه لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خزا خلف الصف - 00:11:04
فامره ان يعيد الصلاة وقال لا صلاة لفذ خلف الصف. نعم. وان كان المأموم يرى الامام او من وراءه وان كان المأموم يرى الامام او من؟ او من وراءه صح - 00:11:31
اي نعم اذا كان المأموم يرى الامام او يرى من وراءه صح ان ان يصلي خلفه يقتدي به اما اذا كان لا يراه فلا يصح ان لانه قد يكون الامام - 00:11:52
آآ قد يكون الامام وراءه. نعم. ولو لم تتصل الصفوف ولو لم تتصل الصفوف فما دام ان ان الصفوف خلف الامام ولو كانت غير تامة تصح الصلاة نعم شكر الله لكم سماحة الشيخ صالح الفوزان سوف نستكمل ان شاء الله ما تبقى من هذا المتن في الدرس القادم في برنامج كتاب - 00:12:12
اداب المشي الى الصلاة. شكر الله لكم على ما بينتم لنا وللاخوة والاخوات. وشكرا لفريق العمل في هذا البرنامج. والسلام عليكم

ورحمة الله - 00:12:42